

Distr.  
GENERAL

S/26171  
27 July 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم، طي هذا، وفقا للنقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، المرسوم ١٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن الجزاءات ضد جمهورية هايتي، الصادر عن السلطة التنفيذية الوطنية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(توقيع) ايميليو خ. كارديناس  
الممثل الدائم

.../..

280793

280793 93-43301

## مرفق

### مرسوم مورخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن الجزاءات ضد هايتي

حيث أن جمهورية الأرجنتين عضو أصلي في الأمم المتحدة؛

وبالنظر إلى:

أنه قبل تعطيل نظام الحكم الديمقراطي في جمهورية هايتي، وافقت السلطة التنفيذية الوطنية، بموجب المرسوم رقم ٢١٨٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على القرارين MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 المؤرخين ٢ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على التوالي، اللذين اتخذوا في نطاق منظمة الدول الأمريكية؛

وأن من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة اللازمة لاتقاء وازلة الأخطار التي تهدد السلم؛

وأن مجلس الأمن هو الهيئة المختصة التي تقرر التدابير الملائمة لهذا الغرض، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

وأن من واجب أعضاء الأمم المتحدة قبول وتنفيذ ما يقرره مجلس الأمن، مع تقديم المساعدة إليه في الإجراءات التي يتخذها وفقاً للميثاق؛

وأن مجلس الأمن، وهو الذي يمارس تلك السلطات، اتخاذ القرار ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ادراكاً منه للحاجة الماسة إلى ايجاد تسوية مبكرة وشاملة وسلمية للأزمة في جمهورية هايتي وفقاً لاحكام الميثاق والقانون الدولي؛

وأن هذا التدبير يتخذ إعمالاً للسلطات المستمدّة من الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٨٦ من الدستور الوطني؛

ولذلك فإنـ.

**رئيس جمهورية الدولة الأرجنتينية**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١:** يوافق بموجب هذا على القرار ٨٤١ (١٩٩٢) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمرفق بهذا المرسوم.

**المادة ٢:** تتخذ السلطة التنفيذية الوطنية والإدارات والوكالات العامة للدولة، والمقاطعات والبلديات، كل في مجال اختصاصه، ما يلزم من تدابير لتنفيذ المقررات الواردة في القرار الموافق عليه في المادة السابقة.

**المادة ٣:** يصدر هذا المرسوم وينشر ويحال إلى الادارة الوطنية للسجلات الرسمية ويودع في المحفوظات.

(توقيع) غويرو دي تيبا  
وزير الخارجية والتجارة الدولية  
والشؤون الدينية

-----